المحاضرة التاسعة

القصاص وانواعه

القصاص

تعريف القصاص :

القصاص لغة : مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ، ومنه القاص.

وفي الاصطلاح الفقهي : هو معاقبة الجاني مثل جنايته على ارواح الناس او عضو من اعضائهم ويسمى القصاص قود، لأنهم يقودون الجاني الى مكان القصاص بحبل ونحوه.

ادلة مشروعية القصاص :

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية القصاص ، اما الكتاب

أ. فقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ، ولكم في القصاص حياة يا أولي الا الباب لعلكم تتقون)

ب ـ وقوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف

بالأنف والاذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون»

ج وقوله تعالى : «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما

فقد جعلنا لوليه سلطان قلا يسرف في القتل أنه كان منصور) .

واما السنة :

أ. فقوله و من أعتب مؤمنة بقتل في قود به الا ان يرضي ولي المقتول من أل دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل»

٢- وقوله : «.... ومن قتل عمدا فهو قود».

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم «لايحل دم امريء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» .

وقد انعقد اجماع الأمة على وجوب القصاص في القتل العمد بغير حق اذا كان القاتل مكلفة واختاره الولي.

الحكمة من مشروعية القصاص

لقد خص الله سبحانه وتعالى الدماء سواء أكان الاعتداء فيها على النفس ، ام على طرف ، ام كان جراحة ، فقدر لها عقوبة ولم يتركها لتقدير ولي الأمر.

الدماء من الشأن في الماضي والحاضر ماليس لغيرها والناس لا يشفي غيظهم فيها السهل اللين من العقاب ، وقد يسرقون ان كانوا أقوياء ، وقد يضعفون ان لم يكن فيهم بأس شديد ، فتولى الشارع تقديرها حتى لا يشتط الناس في أمرها.

قال تعالى : «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» وعقوبة القصاص ، وهي افضل العقوبات واعدلها ، اذ لايجازى المجرم الا بمثل فعله ، فهي تردع المجرم وتنشر الأمن ، والنظام والاطمئنان في المجتمع».

لأن المجرم حينا يعلم انه سيجزي بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبا. فالدافع للقتل غالبا هو تنازع البقاء ، وحب التغلب ، فان علم القاتل آن جنايته تفقد منه حياته ، فانه يمتنع عنها فالقصاص اذا هو لاجل الحياة بل هو في ذاته حياة ، الحياة التي تنبثق من امتناع الجناة ، وكفهم عن الاعتداء ابتداء ، لأن الذي يوقن انه يدفع حياته ثمنا لحياة من يقتله جدير بأن يتروى ويفكر ويتردد.

الجناية على النفس

القتل وانواعه

القتل في اصطلاح الفقهاء: هو فعل من العباد تزول به الحياة وللفقهاء اتجاهات متعددة في انواع القتل فقسمه الشافعية والحنابلة والأمامية الى ثلاثة أنواع : عمد ، وشبه عمد، وخطأ وقال المالكية : القتل نوعان ، عمد وخطأ. وجعل متأخروا الحنفية انواع القتل خمسة وهي :

عمد ، وشبه عمد وخطأ، وما اجرى مجرى الخطأ، والقتل بسبب ، ونختار هذا التقسيم الأخير لدقته وشموله وبيانه لجميع انواع القتل.

وسنتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام الخمسة في مبحث مستقل.

القتل العمد

لقد حرم الله قتل الأنسان على سبيل الظلم والعدوان الذي لاخلل في عصمة دمه ، واعتبره من الكبائر ، وهدد الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديد شديدا ، ووعدهم بعذاب عظيم ، وقد ورد ذلك بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب :

١- قوله تعالى : «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به

العلكم تعقلون»

٢- وقوله تعالى : «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعدله عذابا عظيمة» .

ومن السنة :

١- ما روي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله مع «أول مايقضي بين الناس. يوم القيامة في الدماء»

٢- وما روي عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال : قال رسول الله علي : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما حرام».

٣- وماري عن أبي هريرة عن النبي عل انه قال : اجتنبوا السبع الموبقات قال يارسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق...».

وقد انعقد اجماع العلماء منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا على تحريم القتل بغير حق ، لأنه من اعظم المحرمات بعد الشرك بالله.

اقوال الفقهاء في المراد بالقتل العمد :

يرى أبو حنيفة أن القتل العمد : هو ما تعمد ضربه بسلاح السيف والسكين والرمح والطلقة النارية وغيرها من الأسلحة المعدة للقتل ، او ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والزجاج والنار اما القتل بالمثقل الكبير معدنا كان او خشبة او حجرة فلا يعد القتل بها عنده عمدا.

١ـ لقوله : الا أن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط او العصافيه مائة من الابل»

٢ـ ولأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال الآلة.

٣ـ ولأن استعمال الآلة غير المعدة للقتل تورث شبهة في وجود قصد القتل ، والحدود تدرأ بالشبهات.

اما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية والأمامية فيرون أن القتل العمد : هو قصد قتل شخص بما يقتل غالباً سواء كان بسلاح جارح او بثقل ، ولم يشترط المالكية والظاهرية الامامية كون الآلة تقتل غالبا.

١ـ لقوله تعالى : «ومن قتل مظلومة فقد جعلنا لوليه سلطانة فلا يسرف في

القتل أنه كان منصورة» وهذا قتل مظلومة.

٢ـ ولما روى عن أنس أن يهودية رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك

هذا فلان أو فلانة حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فامر به

النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة»

٣. ولما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام حكم على من قتلت ضرتها بمسطح ـ وهو عمود الخيمة . او الصولج الذي يرقق به الخبز ـ بالقتل قصاصا»

ولأن الضرب بالمثقل مهلك عادة ، لأنه لا يستعمل الا في القتل ، فاستعماله دليل القصد الى القتل كاستعمال السيف، وقد انظم اليه ادل القصد فكان القتل الحاصل به عمد. وما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الراجح ، لأن الأدلة الواردة في وجوب القصاص وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره .